

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

ضوابط التصدير

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والداغمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)

النقاط الأساسية

- جميع الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة في استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تكون هذه الصادرات متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه بشكل خاص في المواد الأولى والثانية والثالثة منها.
- على جميع الدول أن تطبق في نظمها الخاصة بضبط التصدير تفاهات لجنة تسانغر الهادفة، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، إلى تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المادة الثانية من المعاهدة، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة من الدول لتنظيم صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي. وضوابط التصدير الفعالة لها أهمية محورية للتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ينبغي مراجعة قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات التنفيذ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من وقت



لآخر من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

- ينبغي لترتيبات التوريد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية أن تفرض، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة و بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

ورقة عمل بشأن تنفيذ خطة العمل

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها في ما يلي باسم "مجموعة فيينا") من جديد، أن كل دولة طرف في المعاهدة قطعت على نفسها عهداً بالألا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهياة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من أجل الاستخدام في الأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات التي توجبها المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - وتؤكد مجموعة فيينا المسؤولية الملقاة على عاتق جميع الدول الأطراف، وتحث هذه الدول في هذا الصدد، على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالجمال النووي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تكون هذه الصادرات متفقة تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة منها، ومع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وتهدف ضوابط التصدير إلى ضمان ألا تسهم التجارة في المواد النووية للأغراض السلمية في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وألا تواجه التجارة الدولية والتعاون الدولي في الميدان النووي، في إطار المادة الرابعة من المعاهدة، عراقيل لا مبرر لها في أثناء ذلك. وتؤكد المجموعة في هذا السياق، ضرورة تعزيز إدراك جميع الدول الأطراف لكون الرقابة على الصادرات النووية وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل تفادي الإسهام في نشاط يتعلق بإنتاج جهاز نووي متفجر، أو بدورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات، أو بأعمال إرهاب نووي.

٣ - وتلاحظ مجموعة فيينا في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي أعيد تأكيد أحكامه في قرارات المجلس ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، يلزم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ هذه التدابير، بوسائل منها إنشاء - والإبقاء على - ضوابط وطنية فعالة وملائمة لتصدير وإعادة شحن المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير. وتلاحظ المجموعة قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، الذي دعا المجلس فيه بالإجماع الدول إلى اعتماد ضوابط وطنية أكثر صرامة لتصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة لدورة الوقود النووي.

٤ - وتقر مجموعة فيينا بأن وجود شبكات سرّية واسعة الانتشار، مرتبطة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها، يؤكد ضرورة أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية، بوسائل من بينها رقابتها على الصادرات النووية.

٥ - وتؤكد مجموعة فيينا أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل أيضا عنصرا أساسيا في التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو مجال يتوقف على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة، والأهداف المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤكد المجموعة مجددا في هذا السياق، أنه لا ينبغي تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز وبما يتفق والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتلاحظ المجموعة أن الدول المستوردة ملزمة بأن تمارس على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام ضمن فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة تسانغر من أجل تنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بتوريد المواد والمعدات النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف تفاهات معينة فيما يتعلق بنقل صادراتها إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، تشمل قائمة بالأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/209، بصيغتها المعدلة. وتتعلق تفاهات لجنة تسانغر أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة،

فيما يختص بضرورة أن تعترف الدولة المستوردة بالأصناف الواردة في قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق الضمانات، وأن تعترف كذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة باعتبارها أساساً للقرارات المتعلقة بصادراتها هي، بما في ذلك إعادة التصدير.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية لجنة تسانغر في مجال تقديم الإرشادات للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتشجع جميع الدول على تطبيق تفاهات لجنة تسانغر في نظمها المتعلقة بضبط التصدير.

٨ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن عدداً من الدول الأطراف قد أبلغت الوكالة بأنها تتعاون على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بصادراتها ذات الصلة بالبحال النووي (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة). وتلاحظ المجموعة الدور المهم والمفيد الذي تؤديه المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين في وضع سياسات وطنية لضبط الصادرات وإسهامها في النظام الدولي لعدم الانتشار وتشجع جميع الدول على تطبيق المبادئ التوجيهية في نظمها الخاصة بضبط الصادرات.

٩ - وتوصي مجموعة فيينا بأن تستعرض من وقت إلى آخر قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

١٠ - وتوصي المجموعة بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في مجال الرقابة على الصادرات، في إطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة الأطراف في المعاهدة.

١١ - وتحيط مجموعة فيينا علماً بالقرار الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، والقاضي بمنح الهند استثناء خاصاً يعفيها من اشتراط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية للرقابة على الصادرات الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية، وذلك على أساس التزامات وإجراءات معينة في مجال عدم الانتشار من جانب الهند (على النحو المبين في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/734)). وما زالت المجموعة تتوقع أن تفي الهند بهذه الالتزامات بأكملها، وتشير إلى أن حكومات الدول المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية اتفقت على التشاور من خلال القنوات العادية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب قرار المجموعة المتعلق بالهند. وتكرر المجموعة الأهمية التي توليها لعملية المعاهدة.

١٢ - وعلى الرغم من صدور هذا القرار، تؤكد مجموعة فيينا مجدداً المبدأ المهم المتمثل في أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، ينبغي أن توجب، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتحت المجموعة الدول الموردة التي لم توجب الوفاء بهذه الشروط بعد، على القيام بذلك دون إبطاء.

١٣ - وإذا تلاحظ المجموعة أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاماً قانونياً بموجب المادة الثالثة يحتم عليها قبول الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، وإذا تلاحظ أيضاً أن اتفاق الضمانات (INFCIRC/153) (الصيغة المصوبة))، علاوة على البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540) (الصيغة المصوبة))، يمثلان حالياً أفضل معيار حالي للتحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فإنها تؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطاً لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدرك المجموعة أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتصلة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالمجال النووي.

١٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن المادة الثالثة من المعاهدة تهدف إلى الكشف عن تغيير مسار المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية عن وجهته المعلنة ومنعه. ولا يرتبط ذلك بتغيير المسار على مستوى الدول فحسب، بل ويتغيره على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية أيضاً. ولذلك، تؤكد المجموعة ضرورة عدم نقل المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة إلا إذا توفر لدى الدولة المتلقية نظام وطني مناسب وفعال للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للحماية المادية، وحداً أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٥ - وبينما تقع مسؤولية وضع هذا النظام وتنفيذه على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على ما يؤكد وجود هذا النظام لدى الدولة المستوردة بصفة شرط مسبق لازم لتلقي الإمدادات النووية.